الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/65
28 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/612)]

٥١/٦٥- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، المعقود في فيينا من ١٤- ٢٥ حزيران /يونيه، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، المعقود في القاهرة من ٥ - ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤]، المعقود في كوبنهاجن من ٦- ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]، المعقود في بيجينغ من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها هذا الاجتماع،

---

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) أنظر A/CONF.157/24 (Part I).

(٣) أنظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.X111.18).

(4) أنظر A/CONF.166/9.

(٥) أنظر A/CONF.177/20 و Add.1.

وإذ تحيط علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٦]، بمن فيها العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة لجملة أمور من بينها، الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم أيضا بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات وبيانات صحيحة وموضوعية وشاملة كأساس لصوغ السياسات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة التي يرتكبها بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة، ضد أشخاص العاملات المهاجرات،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات في المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٧]؛

٢ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى القضاء عليها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي

---

(٦) أنظر: E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) A/51/325.

شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، ولتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

٤- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف، وأن تكفل لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وتتخذ تدابير لتأهيل الجناة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن. واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات متيسرة لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٩]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين العام بشأن موضوع المؤشرات كأساس للتصدي لحالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى القيام، في حدود ولايتها، ببحث الطرق الكفيلة بتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

---

(٨) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٩) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

١١ - تدعو اللجان الإقليمية، والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى أن تدرس، في حدود ولايتها، سُبل ووسائل معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع سلطات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦